

مشاركة د.عبد الله بن منصور الغيفيلي في برنامج الأجر والاجران -  
مسائل في الزكاة ) الجزء الثاني (

عبدالله الغفيلي

يا حاضرا الفكر يرحل في الفقه بعد العاشرة متناثرة والمحاكمات لها كرامة ملئت دقائق الاجر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرحبا  
بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران هذه الحلقة الثانية في مسائل الزكاة - 00:00:00  
وقد كنا في الحلقة الاولى ننماقش في مسألة زكاة الفطر هل يجزئ ان تنفق او تدفع النقود ام لا بد من الاصناف الخمسة المذكورة؟ ام  
لا بد من طعام البلد او قوت البلد - 00:00:55

معنا فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود وهو متخصص وباحث في اهـ الزكاة كما ذكرنا سابقاً وعنده هذا الكتاب استثمار اموال الزكاة لرسالة الماجستير ومعنا الشيخ عبد الرحمن قائد وهو مدير الشؤون العلمية في قناة دليل والدكتور عبد الله - 00:01:10

الغفيلي وهو عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء ولديه ايضا رسالة الدكتوراة في نوازل الزكاة وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله عمر ابن عبد الله المقرب عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم. مرحبا بكم جميعا. ومرحبا بالمشاهدين الكرام. اه كنا - 00:01:37  
قبل الحقيقة اتفقنا وانتهينا من المحكمات ومعاقد الاجماع والحكمة وهي يعني مهمة في هذا البرنامج ومقصودة الان نريد ان ندخل في المسألة الخلافية. قبل اذا عبد الله انا اود التأكيد على انه هذا المنهج الذي يعتمد - 00:01:57  
آآ على ابراز محال الاتفاق فقهيا في بحث المسائل هو منهج آآ يعني مهم الحقيقة واذكاوه في البحوث العلمية والمناقشات والمداولات آآعكس. جانب كسب من التهافت المحمد بـ: اها. الفقه والبحث - 00:02:15

وي�述 ما هو مقارب لما هو مسطر عند الفقهاء قديما فيما يتعلق بتحرير محل النزاع والذي اذكته ايضا السبل الالكترونية والابحاث  
الالكترونية والمناهج الالكترونية الاخيرة الا انه يزيد عليه. نعم. في انه لا يتعرض فقط لما اتفق وما اختلف عليه في المسألة ذاتها. بل هو  
يتكلم عن الباب - 00.02.35

لبيان ان المشتركات في هذا الباب ومحل الاتفاق هي كثيرة وكبيرة ومن المهم على طالب الفقه والعلم ان يعلم ان هذه المسألة محل اتفاق حتى لا يتعرض لها مثلا في آآ يعني كما يتعرض لمسألة الخلاف لا سيما اذا كانت مسألة آآ اجماع - 00:02:55

هناك مثلا يوضح هذا كثيرا من المسائل المشهورة جدا الان مسألة مثلا الحكم تارك الصلاة هل يكفر ولا ما يكفر حكم تارك الصلاة لكن كثير من المحدثين في هذا الموضوع - 00:03:15

ان وجب الصلاة هذا ما هو امر مختلف فيه بين الفقهاء - 00:32:28

نعم الكفر من تركها جاحداً هذا أمر مو مختلف فيه بين الفقهاء. متفق عليه نعم. والائم العظيم الذي يلحق ويدرك هذا الشخص الذي يتركها تهانوا وكسلا ليس امر مختلف فيه بين الفقهاء. المختلف - 00:03:43

في فقط هل هذا الاثم العظيم يصل الى حد الكفر او لا يصل هذه المسألة الخلافية فالمستمع لما تعرض هذه المسألة من طلبة العلم ولا من غيرهم؟ لا يهون امر الصلاة في نفسه لان هذه المسائل المتفق عليها اكدت هذا المعنى في نفس دعنا ندخل في - 00:03:59

مقدمة بين يديه ولذلك لا تصل الى ولذلك يعني بيانا لان القصد ليس هو ما ترمي اليه بشرر او كد على - 00:04:18  
انه ايضا تذويب الخلافات تماما واعتبار انه المشتركات ومحل الاتفاق هي الموازنة الاساسية في التعامل مع الاخرين ايضا هذا ليس صحيح الخلافات درجات منها ما هو يدور بين الاجر والاجرين كما هو يعني برنامجك نعم ومنها ما هو الحقيقة يجب ان ينظر اليه -

00:04:38

يعني نظرة تختلف عن غيره الخلاف درجات منها ما يخرج عن الملة. من عشائر الخلاف. ومنها مسائل الخلاف والاتفاق تحتاج الى ملف كامل. احسنت. لكن اثروا نحن ان تكون منهج نعم. اه تعامل في المسائل اكثر مما ان تكون تنظيرا فقط. هذا رد على الشيخ ترى انا كنت براعييه احتمال قبل ولذلك ساراعييه - 00:04:58

بدأت من الان. نعم نعم. الخلاف الان كما ذكرنا في الحلقة الماظية على ثلاثة اقوال قول يجيز الا يجيز اخراج القيم اخراجها بالقيمة مطلقا. نعم. نعم. وقول يمنع مطلقا يمنع من - 00:05:22

الخمس من غير الاصناف مطلقا من غير الطعام يعني. يعني نعم. او من غير الطعام وبعضهم لا يفصل انه عند الحاجة او ان نزيد ان ننسب كل قول الى - 00:05:39

تفضل يا شيخ عبد الرحمن حتى نكتفي شر الاتهامات بالمحابيات. اما القول الاول وهو اخراج زكاة الفطر قيمة فهذا هو المشهور مذهب الحنفية وليس مذهب الحنفية فقط كما يعني يظن كثير من الناس ان كثير من الناس وبعض طلبة العلم يظن ان هذا قول الحنفية فيستطيع عليه ويتهمه برد النصوص - 00:05:55

يعني مصادمتها وعدم تحكيمها. بل هذا القول المشهور عن جماعة من السلف يعني يكفي انه مروي عن عمر ابن عبد العزيز وكان يعمل به ويأمر به واليه وروي عن الحسن وروي عن الثوري وعن عطاء - 00:06:20

بل قال ابو اسحاق السببي كان من ادركتهم يخرجونها قيمة قيمة. نعم. فهذا قول مشهور عن السلف وليس قوله محدثا يعني. او مهجورا. او مهجورا او ينفرد به الحنفية او ان كنت لا تترجمه. وان كنت - 00:06:34

ساذهب اليه. تمام. لكن ايضا في في نفس الوقت من اغلظ في النكير عليه مع علمه بذلك لا يعني يستغرب فالامام احمد لما بلغه او لما قيل له ان عمر ابن عبد العزيز - 00:06:49

قال هذا؟ قال ويحكم يعني انا احدثكم. اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون قال عمر بن عبد العزيز فاقرروا عليهم في الانكار لكنه كان يعلم ذلك. اما من ينكر وهو لا يعلم الخلاف هو هو ما ما تصور انه انكار في التغليظ في الانكار بقدر ما هو تصحيح - 00:07:01

طريقة التفكير. صحيح. انه لا تستدلون بقول احد غير استدله. لان العالم يحتاج لقوله. ما بقوله القول الثاني القول الثاني وهو اخراج اه زكاة الفطر من الطعام ثم داخل هذا القول خلافات هل هو من الاصناف الخمسة المذكورة في الحديث او الاربعة المذكورة في الحديث او ما كان او كل ما كان طعاما لاهل ذلك البلد قوتا او يشمل حتى كل ما كان - 00:07:21

طعاما من غير القوت هل هناك يعني رأي الان قائم ومعتبر ويعمل به على انه لا يجزئ الا الخمسة يحتاج الى استقراء لكن هذا مذهب بعض بل هو رواية حتى الامام احمد - 00:07:49

بعضهم يرى انه قد تكون ظاهر مذهبه الى عهد قريب كان يستنكر اخراج الارز اه لكنه تقريبا في يعني بدون تحديد لسنة معينة لكن يعني في اه سنوات قريبة اه ربما خمسين او - 00:08:08

وازيد من ذلك بدأ الناس يخرجون الارز والا فكان القول الخمسة هو ان الارز يعني ليس مزروعا في هذه بالظبط فهو وليس من صوص ايضا من والا فهو من مما يقتات يعني - 00:08:27

ويقاد يكون الاقتصر على الخمسة على الاقل فيما هو في محيطننا او نتسامع بها الان اقل من القليل. لا تعرفون لا تعرفون الان يعني فقيها عمل عمل جاري وقول اه معتبر هو الانكار على من يخرج الزكاة من غير الخمسة. من الاطعمة غير من غير الاطعمة -

00:08:42

وخمسة اليه كذلك؟ على من يتبناؤن وهم موجودون الان ولهم موقع على الشبكة العالمية؟ انهم يتبنون مذهب الظاهرية لكنهم يعني ولذلك احنا نريد في هذا في هذه المسألة ان نناقش المسائل اللي هي يكثر العمل بها ويفتي بها المشايخ بالضبط ويفتي بها العلماء في الغالب. القول هذا القول الثاني وهو اخراج زكاة الفطر من الطعام - [00:09:04](#)

في اجمال يعني بغض النظر هل هو من الاصناف الخمسة او ما كان طعاما من غيرها من الاقوال يعني هو مذهب الجمهور؟ يعني عدم جواز اخراجها قيمة حتى يسهل هذا هذا مذهب الجمهور. عدم جواز اخراج هذا الجميل. عدم جواز اخراجها قيمة. يعني يمكن ما يكون لانه سوف يأتي القول الثالث اللي فيه التفصيل. مطلقا عدم جوازه - [00:09:32](#)

اخراجها نعم عدم الاطلاق في جواز. نعم. اخراجها مطلقا. ممكن القول الثالث هذا طبعا مذهب الجمهور وهم في الحنابلة. في المشهور. طيب. مشهور من كل مذهب لكن هناك طبعا روایات داخل كل مذهب هناك اوجه - [00:09:52](#)

القول الثالث ولا تصور ان الاغراق يعني هذى ليس مقصودا. الاغراق في النسبة هو روایة او كذا انه هو ليس هو المقصود هذا يكون تمهيد لما بعده لانه وكان ماذا انه ثبت عن انه وافق على والمقصود الاقوال اما - [00:10:10](#)

هيک في الاجمال القول الثالث وهو انه الاصل اخراج زكاة الفطر طعاما الا اذا كانت هناك حاجة او مصلحة فتخرج قيمة وهذا روایة عن احمد وهو اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة - [00:10:31](#)

فقط ابن تیمیة ما في احد يقول غير اه يعني هو من اشهر القایلین بي نحن ما نزيد ان نستقصي يعني في احد وغيره من المشهورین يعني القول الاول ذكرت اه - [00:10:45](#)

عمر بن عبد العزیز لكن يستحضر الان خلنا طیب اللي فيما بعد ماذا تقول يا شیخ عمر في هذه الاقوال من این تقف انت ترجیحکم آآ يعني المید الى قول الجمهور آآ هو - [00:10:55](#)

يعني امیل الى قول الجمهور. وهو عدم اخراج اه الزکة من غير الطعام. اي نعم. وان كنت وان كنت ارى ان القول اه الثالث الذي ذكره الشیخ عبدالرحمن تفصیل له ایه له وجاهة وقوه لكن القول الاول اسعد بالدلیل عفوا القول الثاني اللي هو يحصرها في فيما كان طعاما او يعني نقول انه - [00:11:13](#)

الشیخ عمر لا يرى اخراجها لا عند الحد لا على وجه التفصیل ولا على الاطلاق له وجاهة لكن الاول لا الترجیح في النهاية الثاني. نعم. تفضل يا شیخ عبد الرحمن. انت نذهب الى القول الثاني لكن داخل القول الثاني وهو اخراج زکاة الفطر طعاما - [00:11:33](#)

اما يحتاجه الناس سواء كان من الاصناف الخمسة او من الاقوال او من خارج الاقوال حتى لو كان وهم بجر او دجاج او عيش او خبز او اجبان او البان يعني تکاد تکاد نعم فرق بين القولین - [00:11:52](#)

هناك فرق تفصیلی يعني الشیخ عمر بالقیمة الشیخ عبد الرحمن يعني انا لا اتحدث عنه الان هو موجود لكنه هو وسیع دائرة المخرج. هو طعام قال وليس طعاما ليس مطعوما - [00:12:09](#)

نعم لا بد يكون مطعم انا اريد ان اسئلہ لو جاء واحد واطعم اه بسکوت اذا اذا اذا كان من طعام الناس يعني مثل هذه الاشياء وجبة الهمبرجر ليس من طعامهم في في امريكا وبعض الدول بالعكس هذه الوجبة الرئیسیة لا انا اتكلم هنا - [00:12:27](#)

هنا الان لا لا بقول لك بحسب البلد يعني مثلا لو في جاب لهم فول وجاب لهم طعمیة وجاب لهم طحینة وجاب لهم لا نزيد ان نفرع الخلاف اکثر داخل دائرة القول. نعم. انتم تقولون انه آآ لا يجوز اخراج اخراجها قيمة. نعم. ایه. لا آآ على وجه التفصیل ولا - [00:12:54](#)

لا لا توافقون رأي اللي اختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة التفصیل ولا توافقون رأي الاحناف وما كان عليه من عمل عمر رضی الله عنه وجماعة من للعلم. لا مو عمر. عمر بن عبد العزیز. رضی الله عنه ايضا على سبیل الدعاء. رضی الله عن ائمۃ الاسلام. الذي يظهر لی ای - [00:13:14](#)

الاصل اخراج زکاة الفطر آآ مطعومه يعني طعاما الا ان ذلك لا يعني آآ تبني ما تبناه اصحاب الفضیلة من انه لا يجوز اخراج القيمة بل يجوز اخراجها متى كانت هناك - [00:13:34](#)

حاجة او مصلحة شرعية معتبرة رأي ابن تيمية وهذا هو رأي ابن تيمية في زكاة المال يستفاد منه تطبيقه ايضا على زكاة الفطر كما هي الاشارة اليه في بعض الاختيارات - 00:13:49

ما اشار الى ذلك برهان الدين ابن القيم رحمه الله تعالى اما المشهور في اختياراته فانه لم ينص الا على زكاة المال لكن يعني اخذ هذا الكلام تطبيقه على زكاة الفطر - 00:14:02

ونسبته الى شيخ الاسلام على يعني آن نوع من الوجل يعني كانه ويل جعل اصول شيخ الاسلام نص عليه برهان الدين آفي اطلاق نسبته الى شيخ الاسلام بغض النظر عن مثل هذا التفصيل بغض النظر عن تحقيق النسبة لابن تيمية بالضبط لكن انت على - 00:14:16

الذى اه يرى انه يجوز للمصلحة وال الحاجة .نعم اذا كان المصلحة وال الحاجة للفقير .نعم .فيخرج اه كما اني اي نعم ارى هذا يؤكده ان شيخ الاسلام ينبغي الا يختلف قوله وهو المضطرب رحمه الله تعالى غالبا او دائما آ انه باب زكاة المال و زكاة الفطر في اخراج القيمة - 00:14:36

عند الفقهاء واحد وانما الزيادة في بعض الادلة التي اختصت بها مثلا زكاة الفطر .تمام .رأيك يا شيخ بالنسبة اولا ارى انه يعني في غالب الحالات لا يوجد كبير فرق بين رأي الحنفية الذين يرون مبدأ اخراج وطبعا رأي الحنفي ورأي - 00:14:56  
تسمح لي ببس ابتداء حتى يكون ايسر لنا وللمشاهد .نعم رأيك بعددين اعطينا هذا لأن هذا مرتبط به .فضل .لكن على كل حال .انا ارى انه يعني اخراج القيمة سواء قلنا باطلاق او - 00:15:14

آ بالتفصيل اللي هو يكون اوسعنا مذهبها لماذا ؟ لانه عند التحقيق لا نرى فرقا من الناحية العملية في معظم الحالات يعني اقول في ثمانين بالمئة لا يوجد فرق بين رأي ابن تيمية وبين رأي الحنفية هو مبدأ يعني اطلاق القوي باخراج القيمة .يعني حتى الحنفية ومن قال من السلف والتابعين والصحابة ايضا - 00:15:30

ابي اسحاق السباعي في مصنف ابن ابي شيبة عن الصحابة هو لا هو ينكر عن الصحابة انهم ائمة من من ائمة التابعين .وبالتالي هو يقول ادركت الناس وادركت نعم ؟ يقصد كبار التابعين - 00:15:50

وقد يقصد الصحابة انه ادرك الصحابة كبير .نعم .نعم .ادرك جمع .لا هو يقصد حتى من ادركه من الصحابة .نعم .فبالتالي هؤلاء يعني في النهاية يقولون اذا ما في مصلحة اكيد اخرج طعاما - 00:16:06

قضية المصلحة هي موجودة فهو معنى غير منطوق الاخوة كنت اريد ان اسأل ما ضابط هذه المصلحة كنت اريد ان اسأل هذا السؤال الحقيقة .مم .لكن تخالف في هذا القول .اخالف في هذه التسوية - 00:16:20

نعم .لا اخالف في هذا القول .في معظم نعم .في فرق بين في الصحيح .ابن تيمية لا يجعل القيمة هي الاصل نعم الاصل عنده لا لا يرون الاصل القيمة - 00:16:39

قصدي عندما انه جائز مطلقا نعم بمعنى ساضرب لك ساضرب لك مثلا ينبغي على كلام شيخ الاسلام ان نقول انه متى كان الفقير محتاجا الى الطعام فيجب اخراج الطعام - 00:16:55

بينما عند الحنفية يجوز اخراج القيمة ولو كان وقتنا هذا فرق واضح .فرق بين انت على اية قول يا شيخ صالح انا اقول انه حتى لو كان الفقير محتاج الى - 00:17:10

طعام هو سينظر الى متى ؟ والله الذي سيدفع زكاة الفطر وش الانسب له ؟ وش يعني المصلحة ترى لا تعود بالضرورة حتى ابن تيمية ذكر في قضية اخراج القيمة في زكاة المال ذكر مصالح كبيرة جدا وصالح يعني مهمة معظمها يعود الى المستحق وباذل الزكاة .المصلحة لا تعود فقط الى الفقير .يعني - 00:17:20

جمعيات خيرية جمعية لو وزعتها مبالغ نقدية ما احتاجت الى مستودعات دعت الى عمال ونفقات معينة .وما يتعلق بها وزعتها مثلا اموال هذا في مصلحة الجمعية ومصلحة الجمعية في النهاية تعود ايضا الى مصلحة - 00:17:40

الفقير بدل هذا الهدر اللي يصير فيما يتعلق بالمستودعات وغيره اعطيه هذا المبلغ وهو يشتري بطعام انا اعطيته تمر وهو يريد بر لا

لا هدر من الناحية الاقتصادية وليس من الناحية الشرعية هو هدر لكنه هدر مطلوب بالنسبة لك - 00:18:02  
بس تسميتها هدر انا اتحافظ عليه ايش الاسم الاولى به؟ بدا ان هذا الجهد الكبير اللي يبذل وكذا لا بأس. اي بدل هذا الجهد الكبير  
والمال الذي يبذل على قول الشيخ صالح - 00:18:20

انه ما يصير اذا يراعي لمصلحة المعطى ومصلحة الاخذ وبعض الاحيان مصلحة المعطى هي ايضا تعود الى مصلحة الامر لانه قد  
يؤخذ من المبلغ. اذا انت في النهاية مبدأ اطلاق القول بالقيمة نعم او بالتفصيل - 00:18:34

هل تسمح لي ان اقول انها اربع درجات الان الدرجة الاولى اللي هي تقريبا وان كانت فيها موافقة اللي هي اخراجها طعاما من  
المنصوص او المقتات والدرجة الثانية التي اشار لها الشيخ كل ما كان يطعم ولو لم يقتل انا لا اريد ان افصلها في هذه طيب اذا عندنا  
ثلاث درجات نعم - 00:18:53

حتى يتصور المشاهد جواز اخراجها قيمة مطلقا. المنع من ذلك مطلقا. التفصيل بمعنى المنع الا عند الحاجة. ممتاز. خلني اربط  
بالقيمة. خلنا بالقيمة هذا جيد اي نعم عدم جواز اخراج القيمة مطلقا وهذا الرأي الذي يتبناه الدكتور عمر والشيخ عبد  
الرحمن - 00:19:13

هم اه يعني على علاقة بالحديث. من اهل الحديث. من اهل الحديث ما عنده جمهور يعني لا تحصرنا في في ايوان المحدثين هذا  
مذهب جمهور الفقهاء ايضا انا ما اقول هذا المذهب انا اقول لهم يعني الرابط المشترك بينهم - 00:19:35

علاقتهم بالحديث الثاني انه الشيخ عبدالله يرى انه يجوز اخراج القيمة عند الحاجة او المصلحة المرتبطة بالفقر ولا  
المصلحة المرتبطة بالمعطى؟ انا ساعك يسمعنيش واقول لك انه الاصل المنع يعني حتى لا هي بين المسؤولتين فرق عندنا اخراجها  
طعام الا لمصلحة - 00:19:54

تمام تقرير هذه المصلحة جاوب على سؤالك هو الذي يعني آآ التقرير يحددها سياطي الرأي الثالث طبعا مع تحفظه على انه رأي ثالث  
ارى انها رأيان لا زال مستمسك يا شيخ. اجزاء اخراج القيمة او عدم اجزاء. يعني بس هو يريد باختصار نعم. ان يتکى على ابن تيمية  
اكثر مما يريد ان يتکى - 00:20:24

لا هو الرأي نريد نفهم يا شيخ المصلحة اعطيتني كلام اي لا يعني قال رحمة الله تعالى واما اخراج القيمة في الزكاة ويتكلم  
في زكاة الاموال هذا الاصل في وان كان هذا محتمل الكلام مطلق يعني لكن الاصل حمله على زكاة المال في الزكاة والكافرة ونحو  
ذلك - 00:20:46

قوله والاظهر في هذا ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم جبران بشاتين  
او عشرين درهما ولم يعدل آآ الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد - 00:21:16

جوز اخراج القيمة المطلقة فقد يعدل المالكي الى انواع رديئة وقد يقع في التقويم ظرر. لأن الزكاة مبنها على المواساة وهذا معتبر  
في قدر المال والجنس. واما اخراج القيمة للحاجة او المصلحة او العدل فلا بأس به. مثل ان يبيع - 00:21:33  
بستانه او زرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشتري ثمرا او حنقة اذا كان قد ساء والقراء بنفسه وقد نص  
احمد جواز ذلك الان هو ينقل نص احمد رحمة الله ايضا عن هذا نص الحاجة مما يدل على انه ليس فقط مذهب ابن تيمية بل هو  
نص - 00:21:47

ومثل ان يجب نعم لكن نص ليس تخريج ولا وجہ ان يجب عليه شاة في خمس من الابن وليس عنده من يبيعه شاة اخراج القيمة هنا  
كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى ليشتري شاة ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه هو في فرق واضح - 00:22:07  
المنع. خلاف الحنفية لكن يا شيخ انا الحقيقة اتحفظ. نعم. على عدم اه على انه الذين يقولون انه نسبة اه النسبة غير صحيحة  
علي ابن تيمية في زكاة الفطر - 00:22:27

يظهر انه يتكلم عن مطلق الزكاة والكافرة هو يؤيد ايضا كلامك وهذا لكن نحن نقول انه ليس نص كلام ابن تيمية يعني ليس نص  
اختياره هو قال في والكافرة ونحو ذلك هذا يدخل فيه لانه من نفس الباب زكاة الفطر والا في استدلاله هنا كله مندرج زكاة المال

الشاة والعشرين وانه ادخل الكفاره نعم فزكاة الفطر من باب اولى نعم لانها تدخل في مطلق اسم الزكاة لو انكلم فقط عن الزكاة واجمل نقول والله لا يكون يقصد زكاة الفطر ولا ما يقصدها؟ حط الكفاره فهو ذهب الى ابعد من ذلك هذا للتوضي في مجموع فتاوى شيخ الاسلام الجزء الخامس والعشرين - 00:23:09

صفحة اثنين وثمانين جاء في اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين التي اشار لها الشيخ عبد الرحمن لبرهان الدين ابن القيم اللي هو ابن ابن القيم ما نصه وانه يجوز اخراج القيمة في زكاة - 00:23:29

وفي زكاة المال وزكاة الفطر اذا كان انفع للمساكين لكن وقعت هنا كلمة غير واضحة في المخطوط مما جعل هذه النسبة طيب نريد الحقيقة ان نتعرف مشايخ المعاصرین والمشايخ المعاصرین بما انه قرأ نص شیخ الاسلام فانا القول اللي انا يعني اخترته هو قول ذكره ابن القیم نعم في الاعلام الاعلام - 00:23:39

بعد الفاصل بعد الفاصل الفاصل الان مشاهدينا الكرام فاصل يسير ثم نعود الاجر كان سيدنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه قريبا جدا في اخلاقه وطباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:59

وهذه امور تؤهل للصحبة اصلا وتأهل لصحبة الرسول الكريم. لقد عهدناك عميرا روعوا الصبيان بعصابك وقد صرت اليوم عمرا امير المسلمين فاتق الله في رعيته. وكان المثل الدائر لقريش في جاهليتها ان تقول احبك الرحمن - 00:24:34

حب قريش لعثمان باتت بفرصة الذهبية لعلي بان ينشأ في بيت النبوة وان ينفع على عين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك كان ساعده منذ وقت مبكر الاجر والاجر. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران - 00:24:55

وفي مسألة تتعلق بالزكاة وهي زكاة الفطر وهل يجوز ان يخرجها المذكي نقدا او لا يجوز؟ بالقيمة؟ كنا قبل الفاصل يا شیخ عبد الرحمن قلت حتى بس ما احد يعني استغرب قولي انه يجوز انها تخرج من الفول ومن الهمبرجر ومن الاجبان ومن - 00:25:25

يقول ابن القیم رحمه الله في اعلام الموقعين في المجلد الرابع ثلاث مئة وثلاثة وخمسين من طبعة دار ابن الجوزي لما ذكر المثال الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر - 00:25:43

قال وهذه كانت غالبة اقواتهم بالمدينة الرابعة على ماذا الامثلة التي هي تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان هذه كانت غالبة اقواتهم بالمدينة فاما اهل بلد او محله قلت لهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم. طبعا يقصد بالقوت الذي يدخل - 00:25:54

ثم قال واما اخراج الخبز والطعام فانه وان كان انفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب انفع لهم بطول بقائه ثم قال وقد يقال فانه لا اعتبار بهذا يعني انه قوت. فان المقصود اغناوهم في ذلك اليوم العظيم سؤال. كما قال النبي صلى الله - 00:26:16

عليه وسلم اغناوهم في هذا اليوم عن المسألة. وانما نص على تلك الانواع المخرجة. لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الاطعمة يوم العيد. بل كان قوتهم يوم سائر السنة. ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الاضاحي امروا ان يطعموا ان يطعموا منها القانع والمعتر. فإذا كان اهل بلد او محله - 00:26:35

اتخاذ الاطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشفع لهم ان يواسوا المساكين من اطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به وكان قال قبل هذا اه فان كان قوت من غير الحبوب كاللبن واللحm والسمك - 00:26:55

اخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان. ومعلوم ان اللبن والسمك وهذا ليس مما يدخل فهو ليس قوتا يعني بالادخار يعني انما لا علاقة لها بالادخار القوت هو الطعام اليومي الذي هو نعم اليومي - 00:27:10

لكن الشيء اللي يعني طعام وليس قوت الشيء الاضافي الذي ليس من الوجبات الرئيسية ليس له علاقة بالادخار يظهر. نعم. لكن انا اقول انه من الناحية العملية جميع الذين سواء افراد او اه مجتمعات الذين يخرجون صدقة او زكاة الفطر او بالقيمة هم يقولون لن فيها مصلحة لانه انساب لنا او - 00:27:30

الفقير والمحتج ففي انا اقصد من الناحية العملية ولا صحيح من الناحية التأصيلية هل القيمة اصل ولا ليست اصل؟ هناك فرق لكن من الناحية العملية التطبيقية لا يوجد كبير فرق بين من يرى انه الاصل هو القيمة او جواز اخراج القيمة وبين من يقول لا تخرج

القيمة الا للمصلحة وال الحاجة. العملية لا يوجد كبير فقط. بس انا اشوفك يا شيخ صالح - 00:27:53

ما تزيد ترجح رأي الاحناف ودك تجيب ارى انه رأي واحد اصلا حتى لو واحد رأي الاحناف صحي الشیخ يقول رأي الاحناف مرجوح وجهة نظره اليه كذلك؟ الاطلاق نعم هل انت تراه مرجوحا او راجحا - 00:28:14

انا اقول مبدأ اخراج القيمة ادلته كثيرة يعني لكن في النهاية هل يقولون اخراج القيمة؟ هو طبعا اذا في حاجة او مصلحة من اضاعة المال اذا ما كان في حاجة ولا مصلحة لا اذا كان تسامح حتى الطعام لو كان ما في حاجة لو تساوت يا شيخ - 00:28:29  
ما في حاجة ومصلحة. هذا يقوم مقام هذا وهذا يقام مقام هذا. او لم يكن تم معيار هذا كلام نظري من الناحية العملية لو جاءك اثنان يا شيخ صالح ووقف عندك في يوم العيد - 00:28:47

وان كنت الان تملك ان تدفع لهذا خمسين ريال مثلا وتدفع لهذا اه صاع من طعام ماذا تفعل انظر الى حالهما وايهما وش الانسب؟ حتى في الشيء الجائز فيه مصلحة لو ما نظرت يا شيخ حتى ما يجوز بالاجماع - 00:29:03

احدهما اختلاف يا شيخ صالح انظر الى ما احدهم لو ما نظرت احدهما طلب المال لو سمحت يا شيخ عبد الله ما دام طرحت هذا المثال احدهما قال اريد وانت ترى ان هيئته لا يعني يصلح انه الطعام ايضا بل ان الطعام قد يكون انفع له وقال لك لا ابي من - 00:29:21

هو ادرى بحاله فمثل هذا وتقول انت اه يعني قلتها قبل قليل انظر الى حالهما ثم انت تقول الان اه وهو ادرى بحاله لا خلني هل يجوز اخراج القيمة مع صلاحية هذا - 00:29:38

رجل لان يأخذ الطعام هذا هذا لو تساوت وهذا غريب من الناحية العملية ومن الناحية الموضوع وهناك فرق بلا شك من الناحية التأصيلية هناك فروق بلا هل انت مقتتنع انه في بعض الناس يحتاجون الى طعام - 00:29:59

ربما لمن انا عندي انه حاجتهم للمال قطعا ستكون احوج. لا هل هل انت تقتتنع الناس حاجتهم للطعام هؤلاء سيكونوا محتاجين للمال ايضا ممتاز مثل ذولا اللي عندهم احتياج للطعام وللمايل يقينا للمال المال اصلاح لهم - 00:30:25  
لماذا؟ طب لماذا لا انت ستتوفر عليك مو الحنفية بالعكس هو فوق الحنفية هو انت جعلت انه المال من الطعام. نعم. هو الاصل كلام ابن تيمية وليس العكس. لا ما في مصلحة لازمة على - 00:30:42

هو ليس لديه طعام ولو اعطيته فلوس راح اشتري به طعام صحيح. ايهم اولى؟ لا مثل هذا الطعام اولى لهم. طيب هل يجوز واحد ما سأله ويعرف انه الحاجة لاثنين لكن قال احنا ما ندفع الا بالمال. جمعية خذ فلوس ورح اشتري طعام. يجوز - 00:31:06  
من صالح الجمعية هنا لاحظ المصلحة اوسع من ان تكون مراعاة المستحق ارفق بالجمعية اذا هنا اذا كانت مصلحة الفقر اذا هو رأي الحنفية اذا هو رأي الحنفية. لانه في مصلحة الحنفية - 00:31:22

يعني انا في ظني انه ليس هناك فرق من الناحية العملية ليس هناك فرق وانا ارى انه ما فيه هو في النهاية والتفريق بين القولين هو رأي الحنفية ولا شك - 00:31:37

لكن انت مجادلتك هل هو رأي ابن تيمية ولا هو رأي ابن تيمية؟ بس هل انت تختلف ان هذا ليس رأي الحنفية انا اذكر اللي طرحت مثل هالموضوع حتى في الكتاب في قضية اخراج القيمة في الزكاة زكاة المال - 00:31:49

ما ظهر لي كبير فرق من الناحية العملية بين رأي الحنفية وبين رأي ابن تيمية القول الذي حتى الحنفي يقولون القيمة فيها القول الذي تقول به يا شيخ القول الذي تقول به انه هو رأي الحنفية زائد رأي ابن تيمية صحيحاً انا هذا الذي اقلد فيه الحقيقة لا استطيع ان اقول اني - 00:32:02

اقول به لكن من خلال ما اطلعت عليه من ادلة يعني آآ مسالك للاستدلال والتعليق آآ ارى انه آآ مبدأ هو القضية قيمة او لا نوى. تمام.  
من من اظهر المعاصرین الذين يقولون بهذه - 00:32:22

عمر من؟ برأيك؟ برأي المشايخ رأي القيمة؟ انه لا انه لا لا تجوز القيمة مطلقا. نعم. من ابرزهم اه شيخنا الكبار الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. الشيخ الالباني رحمه الله. ايضا الالباني وقف عليه - 00:32:37

نعم هذا يشنه على من يقول اخراج القيمة يعني يعني قول لا ارضاه يعني. طيب. هم. القول الذي اه تقول به يا شيخ من المعاصرين او الذي تقلد فيه مثل كل - [00:32:54](#)

المشيخ يعني يختاروني من المعاصرين من يقول به يعني من اشهر المعاصرين بالنسبة للقيمة نعم المفتى في معظم تقريبا دول العالم الاسلامي نوع اقل في كثير من دول العالم الاسلامي هو اخراج القيمة. كتاب الفتاوى واظن حتى - [00:33:09](#)

عبد الفتاح ابو غدة ومجموعة يعني باحثين يرون هذا لكن من الشرير مصطفى الزرقا باعتباره يعني فقيه مشهور يعني مجرد يعني لا نقصد من من افتى بفتوى لمن عنده يعني بحث مكتوب. نعم. له مزيد عناية. صحيح. واغلب بلدان العالم الاسلامي الان يفتون بهذا توافقون على - [00:33:34](#)

العمل العمل ليس صحيح اما الفتوى ما ادرى عنه آآ مرة اخرى هو وصى الامام احمد واختيار شيخ الاسلام انا لا اعرف احدا استطيع ان انسب اليه ذلك. تمام. طب خلنا ناخذ في البداية ادلة القائلين - [00:33:54](#)

عدم جواز القيمة تفضل شيخ عبد الرحمن الدليل الاول هو حديث النبي حديث ابن عمر رضي الله عنهم لما قال فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير - [00:34:14](#)

وصرح بن النبي صلى الله عليه وسلم فرض هذه الصدقة وهذه الزكاة صاعا من ثمن وصاعا من شعير اه من عدل عن القيمة من من عدل عن اه عن اخراج الصاع - [00:34:27](#)

الى القيمة فهو عدل عن النص الى شيء اخر والذي ينظر في يعني اه الشرع وما جاء في الكفارات وفي الصدقات وفي الزكوات تجد ان الشرع نوع في اه احادتها - [00:34:37](#)

دخلنا هذا دليل اخر انا في الدليل الاول. تتمة تتمة لهذا. ايه. هو هو نفس الدليل. يعني يقول المستدون بهذا الدليل وامثال حديث ابي سعيد وابن عمر كانت القيمة متاحة - [00:34:52](#)

وموجودة وكانت انا ازعم انها ايسرا ايضا على اكتر الناس ان يخرجوا اه طعاما الطعام فيهم غناه وفيه كلفة وتعب وكذا. بينما اخراج القيمة كان اسهل. ومع ذلك لم يعدل النبي عليه الصلاة والسلام مع تنوعه في انواع الصاع - [00:35:07](#)

الموجودة في الشعير الزبيب التمر ومع ذلك لم يخرج. وكان يمكن ان ايضا ان يقول عليه الصلاة والسلام فليخرج صاع من تمر او قيمة مثلا او ما يعادله طيب انا بس فقط منذر بس من باب الانصاف انا لا اظن ان - [00:35:24](#)

والايسر. يبدو ان القيمة كانت هي الايسرا في ذلك الوقت. بالضبط. بل كان الطعام هو الايسرا. يعني لم يكن عند الناس. هذا تعليم لم يكن يعني لم تكن النقود شائعة كثيرا في اي - [00:35:43](#)

لا سينما كان الطعام هو المقايضة يعني اراه دليل لكن الدليل الاول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لا ارى فيه دلالة على عدم اجزاء القيمة. المنع وتحريم - [00:35:53](#)

القيمة غاية ما هنالك ان الصاع ويتحقق به الفرض كيف استدليتم بهذا الحديث على المنع من اخراج القيمة من اخراج القيمة لما جاء معاوية رضي الله تعالى عنه انما جاء الى المدينة في - [00:36:10](#)

احدى زياته لما قال اني ارى ان مدا من سمراء الشام او مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من آآ الشعير. من الشعير ابى ذلك ابو سعيد لاحظ هو لم ينتقل حتى الان عن اصناف الطعام - [00:36:31](#)

وانمارأى باجتهاده رضي الله عنه ان هذا ان ان نصف الصاع من سمراء الشام يعادل صاعا كاما من شعير المدينة ومع ذلك انكر عليه ابو سعيد ومن لطائف تعليلات ابن حجر على هذا الحديث انه قال وفي آآ يعني فعل معاوية رضي الله تعالى عنه دليل على الحرص على الاجتهد الى اخره - [00:36:51](#)

وهذا محمود من حيث الاصل لكنه في هذا المقام غير مقبول لانه في مقابلة النص فاذا كان ابو سعيد رضي الله عنه ابى اجتهاد معاوية هنا لانهرأى مخالفته للنص وهو لم يعدل بعد الى القيمة بل - [00:37:13](#)

رأى ان يعني معيار الجودة كما يقال في الاصطلاح المعاصر جودة او نصف الصاع في جودة صاعرأى ان هذا خروج عن النص فما

ظنك بالذى يخرج عن الطعام الى القيمة - 00:37:29

هذا وجه الدلاله. هذا هذا دليل اخر لا هو اصاب رسول الله هو ايش ايش اللي يريد؟ هو ابن مناسبة تجib على الاادلة ستأنيك الان ستأنيك هذا طرح الدليل مباشرة. لا لكنه الدليل ستأتيك الان ابشر - 00:37:44

اللي اللي حاصل الان بعض الاحيان يكون القول الصحيح ويستدل له اصحابه بعشرة ادلة واللي يصح منها ثلاثة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الوجه للدلالة يعني ابو سعيد يقول او ابن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من كذا - 00:38:02

الذى يعدل عن عن هذا يحتاج الى ان يبيّنة والى يعني دليل. لماذا يخرج عما فرض الى الى امر اخر الاصل في العبادة انها لا تأتي الى بنص. وان النصر فيها فرض في الاوضحة انها لا تكون الا - 00:38:24

من الغم مثلا او من فيأتي انسان مخرج القيمة ما يصلح. انا اقول انا اقول ترى يعني اسمح لي ان اقف معهم بس في بئر وجه الدلاله نعم الحقيقة نتمنى ان لا يكون هناك انصاف زايد حتى لا يصير - 00:38:40

التباس لا كل واحد يدافع عن رأيه. بالضبط ولا يمكن ان يدافع عن رأي غيره لا هذا ليس على رأي اقصد من الجمهور حتى يعلى من هذا القول وقول الجمهور كما يقول بعض اشياخنا له هيبة - 00:39:00

اه لم فعلا ينطلق من الاستدلال بهذا الحديث من فراغ وانما اه افهم من كلامهم ان هذا الدليل الفرضية هنا تقوم مركبة من امررين من المقدار ومن النوع المقدار اللي هو الصاع النوع اللي هو الطعام. لانه فرضه صاعا من طعام. نعم. من تمر من كذا ليست يقولون -

00:39:16

نعم النص الشرعي يدل على المنع من القيمة وانت بقولك هذا خالفت النص الشرعي والواقع النص الشرعي دل على قضية انه لابد ان يكون صاعا وبالتالي الدليل هذا ربما هو القضية مرتبطة مسألة مرتبطة ببعضها الاadle - 00:39:38

قضية الانكار على انه لماذا اخرجها نص صاع من سماء الشام؟ وان هذا لم يعدي الى القيمة هو الخلاف لانه يعني اخرج اقل من المقدار الواجب شرعا وليس لانه اخرج القيمة - 00:40:00

الذى يخرج القيمة لا شك انه خير بكثير من يخرج نصف صاع مثلا من الشعير او لانه لم يخرجها القضية الاخرى ان الحديث يعني الذى نص على زكاة على اخراج طعام او اقصد صاعا من الطعام من الشعير او من التمر نفس النص ورد في - 00:40:13

الاموال الاخرى لا يوجد اي فرق بينهما. ومع ذلك فكثير من الفقهاء الذين يمنعون زكاة اخراج القيمة من زكاة الفطر هم يقولون باخراج القيمة في زكاة الاموال يعني ورد في زكاة الفارق لان السنة نعم. نصت على جواز اخراج القيمة. لا في معنى اخر - 00:40:30

معظم اللي يمنعون القيمة يقولون القيمة عند تعذر الاصل لا حتى لو لم يأتي في زكاة الاموال ما ما يعني يدل على جواز اخراجها قيمة لما يعني قلنا مطلقا الاموال؟ لا جاء في حديث معاذ لما اسلم الى اليمن وقال لهم - 00:40:50

بخميس او قالوا هذا في الجزئية من حتى في حديث انس حديث معاذ حديث صحيح الحديث في امره سهل لان يعني معاذ لان طاووس وان لم يسمع من معاذ لان طاووس من من من اعرف الناس بامر معاذ لانه كان - 00:41:10

نفس بلدة التي كانوا يعني اقام فيها طائفة كبيرة من المانعين لاخراج القيمة في زكاة الفطر يجيزون بكل رحابة الصدر اخراجها بس ارجع للمسألة حتى لا فمعنى انه الباب مؤخر صادق لا لا يوجد فرق اصلا على هذا الاطلاق الاطلاق نفسه فيه مشكلة - 00:41:30  
له نصف هذا الكلام يعني اذا لم يوجد بنت لبود اذا اذا ما وجدت بنت لبول صدقة هذا بالعكس لا يدل على بالمناسبة حتى الجبر لماذا عشرين درهم؟ الشيخ صالح الشاتين شاتين او عشرين - 00:41:50

حقيقة واحدة في خلنا لا ندخل في الاadle الاخرى قبل ان نضبط الدليل الاول. وهو من اهم الاadle على كلامكم ايه؟ بناء على فرض الرسول صلى الله عليه وسلم ما الذي جعلكم هو نفس الحديث - 00:42:15

حدد انه تمر او اقط او مر على حديث وقلتم غيرها قال فرض وحدد صاع لحديث أبي سعيد صاعا من طعام يمكن واحد يقول لماذا الكلام اسمع اسمع الجواب يقول ابو سعيد - 00:42:26

كنا نخرجها على على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعامه. وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والقط. هذا مهم جدا. فلما قال كان طعامنا كذا دل على ان المقصود ان الانسان يخرج من الطعام الذي يقتاته في ذلك الوقت. انتم استدليتم بحديث ابن عمر خلني اقول لك - [00:42:54](#)

هذا التفسير في حديث ابي سعيد ما هو في يعني نص اريد ابن عمر نص على البر والشعير فقط بالله تسمح لي شيخ صالح فقط اني اقول لك انه حديث ابن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يدل ان طريقة استدلالك يا شيخ عبد الرحمن خاطئة. ليس - [00:43:14](#) لانه لو ما جانا حديث خلي حديث ابي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه آنؤجله قليل جينا عند فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير من من شعير او صاع من تمر او فرض بناء على استدلالك يا شيخ عبد الرحمن تقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:32](#)

ثم قلت صاعا فلا يجوز غير الصاع انا اقول لك نفهم حديث ابن عمر على ضوء حديث ابي سلمان خلني اقول لك لا يمكن ان نفهم حديث ابن عمر وحده وكذا شيخنا بس عشان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله - [00:43:50](#) في جواب يا شيخ. حديث ابي سعيد الخدري بس عشان اكمل الاعتراض حديث ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عجله ليصحح طريقة فهمك او طريقة فهم لا لان فهمنا جاء مجموعة ودي افضل - [00:44:03](#)

مجموع النصوص يفهمون منها هذا حديث ابن عمر ما حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير يفهم منها وجوب صاعا لانه قال فرضا ارتباطها بالفروض لكان ابو سعيد لو كان هذا الصحيح - [00:44:20](#) اذا كان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول لما جوز لما جوز غير الشعير وغير التمرة رواية شعير تمر فقط حقت ابن عمر ايه نعم لما جوز غير الشعير وغير التمرة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ما زوجه - [00:44:36](#) من طعام لما ابن عمر لما حکى عمل الصحابة رضي الله عنه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما يفسر هذا النص انه كلمة شعير او تمر. افراد فقط من الطعام - [00:44:53](#)